

قانون حق العودة للاجئين الفلسطينيين

رقم () لسنة 2007م

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة علي خلاف ذلك:

اللاجئ الفلسطيني: هو كل فلسطيني حال و/أو يحول الإحتلال الصهيوني دون تمتعه و/أو ذريته بحق الإقامة الدائمة في بلده الأصلية من فلسطين التاريخية ، وبكامل حقوق المواطنة فيها، دون النظر إلى تاريخ بدء حرمانه من هذا الحق ، أو طريقة حرمانه باللجوء أو النزوح أو التهجير أو الطرد أو الإبعاد أو التغييب أو التجنيس أو المنع أو استخدام أي وسيلة تحرمه من حقه في العودة.

حق العودة للاجئ الفلسطيني: هو حق عودة اللاجئين الفلسطينيين المتواجدين داخل أو خارج فلسطين إلى ديارهم وأماكنهم وحقوقهم في أي بقعة من فلسطين التاريخية وتعويضهم عن أي أضرار معنوية أو مادية لحقت و/أو تلحق و/أو ستلحق بهم وبذريتهم و/أو بأماكنهم وديارهم وحقوقهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة جراء اللجوء وحتى العودة.

مادة (2)

حق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم وتعويضهم عما لحق بهم من معاناة هو حق ثابت ومقدس لا مساومة عليه ولا مقايضة به وهو خارج نطاق الإجتهد أو التفسير أو الإستفتاء.

مادة (3)

حق العودة هو حق طبيعي فردي وجماعي مدني وسياسي ينتقل من الآباء إلى الأبناء ولا يسقط بمرور الزمن أو بالتوقيع علي أية إتفاقية ، ولا يجوز التصرف به أو التنازل عنه بأي وجه كان.

مادة (4)

- أ- يتحمل الإحتلال الصهيوني كامل المسؤوليات السياسية والقانونية والإنسانية والأخلاقية عن معاناة الشعب الفلسطيني وعدم الإعتراف بحقه في تقرير مصيره.
- ب- تتحمل بريطانيا المسؤولية التاريخية عن معاناة الشعب الفلسطيني.
- ج- يتحمل المجتمع الدولي المسؤولية الكاملة عن رفع وإزالة هذه المعاناة عن الشعب الفلسطيني.
- د- للفلسطينيين الحق في مقاضاة الإحتلال الصهيوني وكل من تسبب في معاناة الشعب الفلسطيني ومطالبتهم بالتعويض عما لحق بهم من أضرار مادية أو معنوية.

مادة (5)

لا يجوز توطين اللاجئين الفلسطينيين أو تهجيرهم كبديل عن حق العودة.

مادة (6)

كل من يخالف أحكام هذا القانون يعد مرتكباً لجريمة الخيانة العظمى وتقع بحقه كافة العقوبات الجنائية والمدنية المقررة لهذه الجريمة.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون ويقع باطلاً كل تشريع أو اتفاق ينتقص من حق العودة أو يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (8)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: / / 2007م

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية